بحث ودراسة تحِليل الخطاب القانوني

(جريمة قتل العمد نموذجًا)

أحمد بن جمعان محمد المالكي

قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، جدة، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: a.g@ao-lawyers.com

ملخص البحث

لقد صارت الخطابات محور عدد من الدراسات التي اهتمت بدراسة كافة أنواع الخطابات من سياسية وإعلامية وأدبية وقانونية وغيرها، والسبب في ذلك يرجع لأهميتها وارتباط المُجتمعات بها؛ مما يعكس صور التفاعل بين أفرادها، ويحتل الخطاب القانوني جانباً مهماً في حياة الشعوب، لا سيما وأن سيادة القانون من أساس ديمقراطية الدول، فالخطاب القانوني عملية اتصاليّة متكاملة تبدأ من منتج الخطاب القانوني، الذي ينطلق من فكر أو وجهة نظر أو عقيدة معينة، ويعتمد في ذلك على صياغة الخطاب الاتصالي، أيّ الرسالة بأسلوب محكم من ناحية الشكل والمضمون معتمدًا على أساليب الاقناع والتأثير، واختيار الرموز اللفظية والعلاماتيّة المتنوعة والأشكال والقوالب الفنية عبر وسائل الاتصال التقليديّة، سواء أكان بالمحكمة أو غيرها من الجهات والهيئات القضائية، أو حتى أمام وسائل التواصل التقني الحديثة المرتبطة بالشبكة المعلوماتية، لذلك استهدف البحث الحالي التعرف على مجموعة من المفاهيم لموضوع البحث، وتأثير التحليل للخطاب القانوني والنموذج موضوعه "جريمة قتل عمد"، وقد استخدم البحث الحالي كلاً من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج اللساني البينوي والمنهج التاريخي لملائمتهم لتحليل الخطاب القانوني

والنموذج به. وقد أوضحت الدراسة بالأنموذج أطراف دعوى الحق الخاص وأسانيد المدعي بالحق الخاص والرد عليها ومحاججتها من المدعى عليهما وكالة وكذا أسباب القضاء في الدعوى وذلك وفق منهجية بينوية تخص تحليل الخطابات القانونية.

الكلمات المفتاحية: تحليل الخطاب القانوني، جريمة قتل عمد، المنهج البينوي، المرافعة، الدعوى الجزائية.

Research and study of legal discourse analysis (premeditated murder as an example)

==========

Ahmed bin Juman Muhammad Al-Maliki

Department of Arabic Language, College of Arts and Humanities,

King Abdulaziz University in Jeddah, Jeddah,

Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: a.g@ao-lawyers.com

Abstract:

Discourse has become the focus of several studies that have addressed various types of discourses, such as political, media, literary, legal, and others. The reason for this is its importance and its connection to societies, reflecting the interaction among their members. Legal discourse plays a crucial role in the lives of nations, especially since the rule of law is one of the foundations of democracy. Legal discourse is a comprehensive communicative process that begins with the creator of the legal discourse, who starts with a particular thought, perspective, or ideology. It relies on structuring the communicative discourse or message, using precise and coherent formulation in terms of both form and content, and relying on persuasion and influence techniques. It also involves the use of various verbal and semiotic symbols, as well as artistic forms and frameworks through traditional communication channels, whether in court or other judicial bodies, or even in the context of modern technological communication platforms connected to the information network.Therefore, the current research aims to explore a set of concepts related to the subject, the impact of analyzing legal discourse, and the case model titled "Intentional Murder." The research employed descriptive-analytical, semiotic, and historical methodologies due to their relevance in analyzing legal discourse and the model. The study clarified, using the model, the parties to the private right case, the plaintiff's legal arguments and their rebuttal, as well as the reasons for the court's decision in the case, based on a semiotic methodology for analyzing legal discourses.

Keywords: **Legal Discourse Analysis, Intentional Murder, Semiotic Mmethodology, Pleading, Criminal Case.**

مقدمة

الحمدُ لله مُبدع الكائنات ومصورها، رافع قدر العلم وأهله القائل في كتابه العزيز ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة، آية: ١١)، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد،،،

يُعدُّ الخطاب القانوني عملية اتصاليّة متكاملة تبدأ من منتج الخطاب القانوني، الذي ينطلق من فكر أو وجهة نظر أو عقيدة معينة ويعتمد في ذلك على صياغة الخطاب الاتصالي، أيّ الرسالة بأسلوب محكم من ناحية الشكل والمضمون معتمدًا على أساليب الاقناع والتأثير، واختيار الرموز اللفظية والعلاماتيّة المتنوعة والأشكال والقوالب الفنية عبر وسائل الاتصال التقليديّة، سواء أكان بالمحكمة أو غيرها من الجهات والهيئات القضائية، أو حتى امام وسائل التواصل التقني الحديثة المرتبطة بالشبكة المعلوماتية "الإنترنت"(١)، وعلى ذلك فالخطاب القانوني يتشكل من مجموعة من الرسائل الاتصالية الصادرة عن اكثر من جهة - قضاة ومحامين ومتقاضين ومُنتسبي وأعوان القضاة وغيرهم- تلك الرسائل التي تتنوع ما بين رسائل مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو مقروءة التي تُنتج من القائم بالعملية الاتصالية سواء أكان قاض أو مُحام أو غيرهما.

أهداف البحث:

استهدف البحث الحالي التعرف على مجموعة من المفاهيم لموضوع

---

(١) مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٥، ص٣٣.

البحث والدراسة وكذا تأثير التحليل للخطاب القانوني والنموذج موضوعه "جريمة قتل عمد".

أهمية الموضوع:

لقد صارت الخطابات محور عدد من الدراسات التي اهتمت بدراسة كافة انواع الخطابات من سياسية وإعلامية وأدبية وقانونية وغيرها والسبب في ذلك يرجع لأهميتها وارتباط المُجتمعات بها مما يعكس صور التفاعل بين أفرادها، ويحتل الخطاب القانوني جانباً هاماً في حياة الشعوب، سيما وأن سيادة القانون من أساس ديمقراطية الدول.

منهج البحث:

استخدم البحث الحالي كلاً من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج اللساني البينوي والمنهج التاريخي لملائمتهم لتحليل الخطاب القانوني والنموذج به.

خطة الدراسة:

لقد انتهي الباحث إلى الرأي بأن خطة البحث يجب أن تكون وفق الرؤية الآتية:

الفصل التمهيدي: جريمة القتل شرعاً ونظاماً:

المبحث الأول: مفهوم التحليل ومفهوم الخطاب والخطاب القانوني ومفهوم المرافعة.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة القتل ونشأتها وتطورها؛ وأركانها وحُكمها شرعاً ونظاماً.

الفصل الأول: تحليل الخطاب القانوني بوجه عام:

المبحث الأول: مستويات التحليل البنيوي للخطاب القانوني.

المبحث الثاني: أنواع ومستويات الخطابات القانونية.

الفصل الثاني: "جريمة القتل العمد نموذجاً":

المبحث الأول: وقائع وأسانيد الدعوى الجزائية والحجج والمرافعة وأثرها في الحُكم.

المبحث الثاني: أطراف الدعوى الجزائية والأسلوب الحجاجي بها.

خاتمة.

□

الفصل التمهيدي

جريمة القتل شرعاً ونظاماً

المبحث الأول

مفهوم التحليل ومفهوم الخطاب والخطاب القانوني ومفهوم المرافعة

المطلب الأول

مفهوم التحليل والخطاب

الفرع الأول

التحليل وأنواعه

التحليل لغة: هو من حلل العُقدة أي فكها وحلل الشيء أي أرجعه إلى عناصره الأولى وحللت اليمين أحللها تحليلاً أي لم أفعل إلا بقدر ما حَللت به، ويقال حل المشكلة أو الجملة أي تبيان أجزائها وعناصرها(١) .

والتحليل اصطلاحا: هو بيان أجزاء الشيء ووظيفة كل جزء فيه ويقوم على الشرح والتفسير والتأويل والعمل على جعل النص واضحاً جلياً(٢).

أنواع التحليل:

هناك أنواع عدة للتحليل نختار منها(٣):

أ) التحليل الوصفي: وهو تحليل يهدف إلى وصف أو شرح شيء ما كما هو.

ب) التحليل المقارن: وهو التحليل الذي يستخدم لمعرفة الفرق بين متغيرين

---

(١) المعجم الوسيط د إبراهيم أنيس – مكتبة الشروق الولية ٢٠٠٨ ص ١٩٤،١٩٣

(٢) مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، مرجع سابق، ص٣.

(٣) نفس المرجع، ص٦٤.

أو اكثر ومقارنة ظاهرة أو عملية بمجتمع آخر.

الفرع الثاني

مفهوم الخطاب وأنواعه

الفصل الأول: مفهوم الخطاب:

ورد مصطلح الخطاب في لسان العرب لأبن منظور بمعنى الشأن أو الأمر صغر أو عظم وقيل هو سبب الأمر، فيقال ما خطبك أي ما أمرك ويُقال هذا خطبٌ جليل، وورد الخطاب في المعجم الوسيط مرادفاً للكلام، كما أنه ورد في الثقافة العربية، فالخطاب هو المواجهة بالكلام بين اثنين[١] وورد في سياقات مختلفة فقد ورد في القرآن الكريم ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ [٢]، وقوله تعالى ﴿لا يملكون منه خطاباً﴾ [٣].

والخطاب بوجه عام هو الكشف عن الطرق المُمكنة للإقناع في أي موضوع كان كما انه يشكل وحدة اتصال مرتبطة بظروف إنتاجية معينه، والخطاب من الألفاظ التي شاعت في حقل الدراسات اللغوية ولقت إقبالاً واسعاً من قبل الدارسين والباحثين فالخطاب ليس بالمصطلح الجديد ولكنه كيان مُتجدد يولد في كل زمن ينسجم بخصوصية كل مرحلة على حدا، ورغم قدم جذور الخطاب في الثقافة العربية.

وعلى ذلك فالخطاب لغة يعني الكلام فالخطاب والمخاطبة هي مراجعة الكلام، وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختلاف تعاريفي باختلاف اللسانية والأدبية

---

(١) لغة الاتصال دراسة لغوية تطبيقية في ضوء نظرية الاتصال السياسي د محمود عكاشة دار النشر للجامعات ٢٠٠٥م.

(٢) الآية "٦٣" من سورة الفرقان.

(٣) الآية "٢٧" من سورة النبأ.

المتقاربة للخطاب فقد يُقال أن الخطاب هو "مُرادف للكلام أي الإنجاز الفعلي للغة فالخطاب يتكون من وحدة لغوية قوامها سلسلة من الجمل فهو الوسيط اللساني في نقل مجموعة من الأحداث الواقعية والتخيلية في المُجتمع"(١).

الفصل الثاني: أنواع الخطاب:

توجد عدة أنواع للخطابات هي:

الخطاب الإعلامي: هو صنف من الخطابات المتغلغلة في أعماق الحياة الاجتماعية المؤثرة فيها والمتأثرة به في كافة مجالات الحياة .

الخطاب العلمي: وهو ذاك الخطاب الذي يرتكز على التفاعل اللغوي والتواصل والتأثير الأكاديمي ويتميز بالرؤية العلمية بين المُرسل والمرسل إليه ويهدف إلى نقل محتوى علمي للآخرين.

الخطاب الصحفي: يصف الأحداث والوقائع في المجتمع وغيره من المجتمعات الأخرى، ويتميز بأنه مسموع بوسائل الإعلام المسموعة والمرئية كالقنوات والمواقع الإلكترونية أو المكتوبة كالصحف والمجلات والجرائد لنقل كافة الأحداث الثقافية والرياضية والاجتماعية والسياسية وغيرها.

أ- **الخطاب الديني:** وهو الذي ذلك الخطاب الذي يستند لمرجعية دينية ويصدر من مؤسسات دينية كخطاب الأئمة بالمساجد - خطبة الجمعة والأعياد_.

بـ الخطاب السياسي: وهو ذلك الخطاب الذي يتعلق بنظام الحكم في الدولة للتعبير عن الرآي في قضية أو شأن مُعين لها علاقة بنظام الحكم.

---

(١) لسان العرب لأبن منظور مجلد ١ ص ٣٢١

ج- **تحليل المحادثة:** وهو التحليل الذي يدرس تحليل الخطاب الملكي وكيفية انتظامه وتطوره أثناء حديث الناس, أي أنه يهتم بتحليل المحادثة العادية في مخاطبات الناس اليومية [١].

المطلب الثاني

الخطاب القانوني ومفهوم المرافعة

الفرع الأول

الخطاب القانوني

الخطاب القانوني[٢] هو الخطاب الذي ينتج في الجلسة القضائية التي تحدّد زمانيا ومكانيا من قبل هيئات مختصة، إذ يعلن مسبقا عن موضوع الجلسة وعن مسبّبيها ومنشطيها، وهو ما يُطلق عليه أيضا الخطاب القضائي وهو ذلك الخطاب الذي يجمع ما بين التدخلات المطولة التي تمثلها المرافعات والأحاديث القصيرة والطويلة كتدخلات القاضي والمتهم والشهود.

كما يمكن تعريفه بأنه خطاب يشمل على نصوص القوانين وشرحها والأحكام الصادرة عن المحاكم والمرافعات الدراسات القانونية والتحليلية والمقارنة وعلى ذلك فالخطاب القانوني لا يستعمله عامة الناس بل يستعمله فقط فئات معينة من الناس يتمتعون بمستوى علمي معين (المعرفة القانونية) وعلى ذلك فهو يحوي على عدة أهداف متباينة كإثبات الاتهامات أو نفيها وتبرئة

---

(١) تحليل الخطاب brian paltridoje, ترجمة د/ عبدالرحمن الفهد دار جامعة الملك سعود للنشر.

(٢) وقد فضلنا استعمال مصطلح الخطاب القانوني Discours Juridique بدل الخطاب القضائي Discours Judiciaire لأن الخطاب القانوني أعم من الخطاب القضائي ولأن شايم برولمان استعمل مصطلح Discours Juridique.

المتهمين وبالأخير تحقيق العدالة [١].

سمات الخطاب القانوني وخصائصه:

يتميز الخطاب القانوني عن غيره بعدة سمات:

أ- الشرح والدقة لا التأويل والإخلال: فالخطاب القانوني يأتي إخبارياً مباشراً بعيداً عن التأويل والإخلال الذي يُعيب الخطابات الأخرى.

ب- قائم على اليقين وليس الظن والتخمين: فهو نموذجي ليس به تكرار أو حشو ويقوم على بينات يقينية حتى نحصل على أحكام قضائية قطعية الدلالة .

ج- مباشر وإخباري: وهما صفتان متكاملتان فالمباشرة تظهر واضحة جليه لا يكتنفها غموض، كما أنه يأتي بجمل إخبارية لا وجود فيه للتعجب والإنشاء والاستفهام.

أ- الوضوح: ويكون في حال صياغة نص نظامي أو تقديم مرافعة شفوية او مكتوبة أو إصدار حكم قضائي.

الفرع الثاني

المرافعة

المرافعة لغة: هي مصدر رافع فهي إجراءات معينة يقوم بها المحامي أو المُدعي العام أمام المحكمة لنفي الاتهام أو تأكيده -بحسب الأحوال- [٢].

المرافعة اصطلاحا: المرافعة هي كل ما يقدمه الخصوم أو من ينوب عنهم من أقوال أو مستندات بُغية توضيح وقائع النزاع وبيان الأدلة والأسانيد والحجج

---

(١) الظواهر السوسيولسانية في الخطاب القانوني د كريمة نعلوف – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية الجزائر

(٢) معجم المعاني العربي نعريف المرافعة لغتاً

القانونية التي يعتمدون عليها لتأكيد وتأييد موقف موكليهم؛؛؛ فالمرافعة على ذلك هي ما يُبديه المحامي أو المُدعي العام أمام المحكمة أو جهة القضاء من دفاع أو إتهام في قضية معينه وذلك بعرض الحجج لكل خصم من الخصوم في الدعوى أمام المحكمة، وتبرز اهمية المرافعة من كونها تمكن القضاة من الوقوف على تفاصيل الدعوى وما تحتويه من أوراق وقائع، وقد تكون المرافعة شفوية وهى التي يؤديها المترافع - مُحام أو مُدعى عام على حسب الأحوال - على نحو ارتجالي أمام المحكمة، وقد تكون المرافعة مرافعة مكتوبة وهى التي تلك التي يقدمها المُحام والمُدعي العام أو أياً منهما - على حسب الأحوال - وتكون مُعده من قبل ويكتفي فيها أياً منهما بضمها لملف الدعوى وطلب الحُكم بمقتضاها.

والمرافعة والمدافعة عن الغير ثابته في القرآن والسنه قال تعالي﴿وَأَخِي هَٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ(٣٤) قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا﴾ وفي السنة النبوية الشريفة تتعد الأحاديث النبوية الشريفة على صحة المُدافعة والمرافعة ودلالتها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (من نفس عن مؤمن كُربه من كُرب الدنيا نفس الله عليه كُربه من كُرب يوم القيامة ومن يسر على مُعسر يسر الله عليه في الدُنيا والآخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه) صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد فسر الفقهاء الحديث بأن النصيحة لعامة المسلمين وإرشادهم لمصالحهم أمر حسن.

□

المبحث الثاني

مفهوم جريمة القتل ونشأتها وتطورها؛ وأركانها وحُكمها شرعاً ونظاماً

أولاً: تعريف جريمة القتل ونشأتها وتطورها:

جريمة القتل يمكن تعريفها بأنها "سلوك يتم من خلاله إنهاء حياة إنسان حي من غير وجه حق بفعل إنسان آخر، وقد يكون بعمد وقصد، وقد يكون من غير قصد، وتتم هذه الجريمة بمختلف الوسائل، كالسم أو الشنق، أو من خلال سلاح ناري، أو أدوات حادة أو قوية أو ثقيلة، وجميع هذه الوسائل من شأنها أن تؤدي لارتكاب هذه الجريمة".(١)

وبالنظرة التاريخية لجريمة القتل نجد ان هناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الكبيرة تلك العوامل التي تحيط بشخص معين وتدفعه لارتكاب جريمة القتل ومن هذه العوامل:

أ- انعدام الرقابة الأسرية: وغياب وسائل الرقابة الاجتماعية، وتفكك بعض الأُسر، والتنشئة الأسرية الغير سليمة، مما يؤدي لسلوك انحرافي إجرامي.

ب- غياب الجانب التعليمي: وضعف دور التربية والتعليم، في مواجهة أسباب انتشار الجريمة وظروفها، حيث أن وظيفة المدرسة والتعليم تكمن في تهذيب الأفراد وتحسين سلوكهم، فهي تؤثر على سلوكهم الحالي والمستقبلي.

إلى جانب ذلك هناك العديد من العوامل التي تساعد الفرد على اقتراف هذه الجريمة والتي منها(ضعف الوازع الديني - العوامل والضغوط النفسية- الصراعات بين الأفراد وترسيخ العداوة – الرغبة في الانتقام والثأر - الرفاق وأصدقاء السوء – تناول الكحوليات والمخدرات – العوامل الاقتصادية المتعلقة

---

(١) القتل دراسة فقهية د عادل موسى عوض الأستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

بجرائم السرقات...").

ثانياً: أركان جريمة القتل وحكمها شرعاً ونظاماً:

الأركان:

قبل إيضاح أركان جريمة القتل العمد ينبغي التعرج في عُجالة لأنواع جريمة القتل والتي يمكننا رد هذه الأنواع إلى الآتي[١]:

أ- القتل العمد: ويُعرَّف بأنه قيام الجاني (القاتل) بقتل شخص بريء مع سبق إصرار وترصد وذلك بالتخطيط لجريمته واتخاذ كافة الاحتياطات لإخفائها وذلك بوسيلة او أداة يؤدي استخدامها إلى إتمام الجريمة(سلاح ناري أو سكين او خنق أو غير ذلك).

ب- القتل شبة العمد: ويُعرف بأنه ارتكاب الجاني عمداً فعلاً إجرامياً بقصد إيذاء الضحية وإيذائها، لكنه لا يصل إلى مستوى القتل، ويموت الضحية بسبب سلوك الجاني السابق.

ج- القتل الخطأ: ويُعرف بأنه قيام الجاني بقتل شخص ما عن طريق الخطأ ناتج عن إهمال أو تسرع أو عدم احتراز او عدم تقدير بسبب خطأ الجاني أو خطأ المجني عليه.

ولكل جريمة من الجرائم الثلاث سالفة البيان أركان وما يهمنا في بحثنا الماثل والنموذج به أركان جريمة القتل العمد وهى ثلاث أركان نتناولها فيما هو آت [٢]:

---

(١) شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول - د احمد فتحي سرور وزير التعليم ورئيس جامعة القاهرة – طبعة ٢٠٢٢م "رحمه الله".

(٢) قانون الإجراءات الجنائية د محمود نجيب حسني عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة طبعة ٢٠١٧ تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار "رحمهما الله".

١- **الركن المادي:** وفيه يجب أن يكون الفعل واقع على شخص حي ويتكون من فعل ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية.

٢- **الركن المعنوي:** هو معرفة المجرم بالجريمة وإرادته وتعمد الجريمة، أي أن هناك فترة زمنية معينة بين التخطيط للجريمة وتنفيذها. (توفير النية الجنائية العامة والخاصة.

٣- **الركن الشرعي:** أي إقدام الجاني على الفعل الإجرامي (القتل) مع عدم وجود شرعية للقتل مما يؤدي إلى انتفاء موانع المسؤولية الجزائية مثل القتل تحت واقع الدفاع الشرعي عن النفس أو المال، فالجريمة لا يمكن أن تُرتكب إلا بعمل غير مشروع وغير جائز يقرره الشرع والأنظمة الجزائية.

حكمها شرعاً ونظاماً:

حكمها شرعاً:

يُعتبر القتل العمد في الشريعة الإسلامية من الكبائر امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[1] ، والقتل العمد في الشريعة الإسلامية يستوجب القصاص من الجاني، ويعتبر ذلك القصاص حق لذوي المجني عليه، أو ما يسمى بأولياء الدم ولهم الحق في(طلب القصاص – العفو لوجه الله – الصلح وقبول الدية).

وحكمها نظاماً:

يعتبر جريمة القتل العمد في النظام السعودي من الجرائم التي يعاقب عليها

---

(١) الآية (٩٣) من سورة النساء.

المشرع السعودي بعقوبات رادعة وفق أحكام الشريعة الإسلامية في القصاص من الجاني والقصاص هو حق لذوي المجني عليه أو ما يسمى بأولياء الدم، وحيث أن هذه الجريمة يستمد النظام الجزائي قواعدها واحكامها من الشريعة الإسلامية لعدم صدور نظام للعقوبات فإن جريمة القتل العمد في النظام الجزائي السعودي من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف[1] وهى جرائم:

١- جرائم الحدود والقصاص المُعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢- جرائم القتل العمد أو شبه العمد

□

(١) الفقرة أولاً من قرار معالي وزير العدل رقم (١) الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١ه بشأن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

الفصل الأول

تحليل الخطاب القانوني بوجه عام

المبحث الأول

مستويات التحليل البينوي للخطاب القانوني

المطلب الأول

المستويات التحليلية للخطابات

يتصدى الباحث في التحليل البنيوي للخطاب بوجه عام للاهتمام بمفردات الخطاب وبقضايا التنغيم مثلاً فلابد وأن تستجيب هذه الأمثلة لشروط مُحددة إذ يجب أن تكون محكية ومسموعة اعتمادا على المستوى الذي يجري عليه الدراسة والبحث وعلى مُحلل الخطاب دوماً أن يقرر أين يبدأ المقطع المراد تحليله وأين ينتهي، وهذا لابد وأن يكون وفق ضوابط معرفة حدود المقاطع الخطابية التي تميز مقطعاً من الخطاب عن المقاطع الأخرى، هذا إذ وضعنا في الاعتبار أن مُحلل الخطاب يواجه عدة مشكلات في التحليل لكي يقرر مجرد المظاهر من السياق التي لها علاقة بتأويل مقطع معين من الخطاب(١).

والمستوى التحليلي البينوي لأي خطاب ينقسم إلى أربع مستويات هي(٢):

أ- **المستوى الصوتي:** وهو الذي يدرس أصوات اللغة واللهجة التي استخدمها المُرسل والحروف ورمزيتها وتكوينها الموسيقي من نبرات وتنغيم وإيقاع.

---

(١) تحليل الخطاب تأليف"براون" و"بول" ترجمة د محمد لطفي الزليطي – د منير التريكي.

(٢) لغة الخطاب السياسي في ضوء نظرية الاتصال د محمود عكاشة ص ٣٨ وما بعدها

ب- **المستوى الصرفي:** وهو الذي تُدرس فيه الوحدات الصرفية ووظيفتها في التكوين اللغوي والأدبي نفسه ويشمل (الأفعال المُستخدمة في الخطاب –والأسماء والمصادر والمشتقات والضمائر واسم الموصول وظرف الزمان والمكان واسم الإشارة ودلالات الزيادات الصرفية بالخطاب)

ت- **المستوى المعجمي:** والذي تُدرس فيه الكلمات لمعرفة خصائصها الحسية التجريدية والحيوية والمستوى الأسلوبي له.

ث- **المستوى النحوي أو التركيبي:** وهو الذي يختص بتنظيم الكلمات وتدقيقها في جُمل وعبارات معينة أو مجموعة كلامية كما يختص كذلك بدراسة وتأليف وتركيب الجُمل وطرائق تكوينها وخصائصها الدلالية والجمالية.

ج-**المستوى القولي:** ويكون لتحليل تراكيب الجُمل الكُبرى لمعرفة خصائصها الأساسية والثانوية.

ح-**المستوى الدلالي:** وهو ينشغل بتحليل المعاني المُباشرة وغير المُباشرة والصور المُتصلة بالأنظمة الخارجية عن حدود اللغة التي ترتبط بعلوم النفس والاجتماع وتمارس وظيفتها على درجات.

خ-**المستوى الرمزي:** وهو الذي تقوم فيه المستويات السابق الإشارة إليها بدور الدال الجديد الذي ينتج مدلولاً أدبياً جديداً يقود بدوره إلى المعنى الثني أو ما يُسمى باللغة داخل اللغة.

د- **مستوى المفردات:** وهو ذلك المستوى الذي يختص بدراسة الكلمات المفردة ومعرفة أصولها وتطورها التاريخي وكيفية استعمالها.

وبذلك فإن الخطاب القانوني شأنه شأن انواع الخطابات الأخرى يمر عبر قنوات (لمسية أو شمية أو بصرية أو سمعية) برسالة يتم توجيهها من المُرسل إلى المُرسل إليه والخطاب القانوني يمر بواسطة قناة بصرية وقناة سمعية قوامهما

الأصوات اللغوية التي تؤدي إلى دلالات رمزية سواء تمثلت في مذكرات مكتوبة أو مرافعات شفوية عن ضد المتهمين في القضايا الجزائية مثلاً أو في نصوص تشريعية أو إلى غير ذلك من مستويات وأنواع الخطابات القانونية.

□

المبحث الثاني

أنواع ومستويات الخطابات القانونية

لتحليل الخطابات تحديات متنوعة أهم هذه التحديات هو تحديد استعمال اللغة من قبل ناطقين حقيقيين وذلك بحُسبان أن الخطابات تؤدي دوراً مؤسسياً كضمانة حاسمة لتكاثر الإنتاجية الخطابية للجماعة سواء أكانت خطابات فلسفية أو سياسية أو أدبية او قانونية أو غيرها التي تتقاسم عدداً من الخصائص من حيث ظروف استعمالها واستخداماتها اللفظية [١].

والخطابات القانونية هي عبارة عن تعبيرات مقصودة من مُرسل قانوني إلى مُخاطب ما يحمل رسالة واضحة بهدف إقناعه وإلزامه بها وبتحليل هذا التعرف يمكننا القول بأن أي خطاب قانوني هو تعبير لفظي أو مكتوب مباشر أو غير مباشر يتميز بأسلوب مخصوص وتراكيب متلائمة يتم توجيهه من مُرسل ذو صفه قانونية إلى مُخاطب مُلزم به سواء أكان عامة الشعب أو فئة أو جماعة أو فرد.

وللخطابات القانونية مستويات عدة تتشابه إلى حد كبير وتترابط فيما بينها وتجتمع في تأثيرها بالمجتمع إيجاباً وهذه المستويات نختار منها ما يلي: [٢].

أولاً: النص النظامي واللائحي: والذي يتميز في لغته وفي أسلوبه بالصرامة وهو المتكامل في بنيانه وذو خصائص وسمات في مفرداته وفي تراكيبه ووحداته الصغرى والكُبرى وروابطه، ويصدر عن السلطة التشريعية في الدولة والجهة المختصة بإنفاذه.

ثانياً: الخطاب الفقهي: هو التفسير للنصوص النظامية الجامدة والصارمة

---

(١) المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب ل / دومينيك مانغونو - ترجمة محمد يحياتن.

(٢) سمات وخصائص الخطاب القانوني د محمد عبد الكريم احمد الحسيني – الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانونية بالجامعة الإسلامية.

سواء أكان نص نظامي أو نص لائحي والذي يجب أن يكون مُتوافق مع مبادئ العدالة والمنطق والثوابت القضائية والشرائع الدينية.

ثالثاً: الخطاب القضائي: وهو حُكم المحكمة التي تقضي به في الأنزعة القضائية المتنوعة المُثارة بين الأفراد أو بينهم وبين الدولة بما في ذلك القضايا الجزائية والقضايا المدنية والقضايا الإدارية للفصل ما بين الخصوم وتحديد الحقوق.

رابعاً: خطاب المرافعة والمداعة: وهو ما يلقيه المُحام أو المُدعي العام بجلسات المُحاكمة سواء اكان خطاباً مكتوباً او خطاباً شفهياً بغرض إيصال رؤية معينة للقضاء.

□

الفصل الثاني

"جريمة القتل العمد نموذجاً"

المبحث الأول

الأنموذج والوقائع وأطراف الدعوى الجزائية وأسانيدها

أولاً: الأنموذج المُختار ووقائع الدعوى:

الأنموذج [1]:

لقد اخترت نموذجاً لتحليل الخطاب القانوني بنيوياً جريمة قتل عمد حوتها قضية الحق الخاص رقم (٤٤٧٠٥٥٨٥٢)وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٨ه وتم نظرها أمام الدائرة الجزائية المشتركة الثانية بالمحكمة الجزائية بمكة المُكرمة والتي حكمت على المُتهمان بقتلهما قصاصاً بصك الحُكم رقم(٤٥٣٠٥٤٩٢٦٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠١ه.

الوقائع:

أن المدعي وكالة قدم دعواه بالحق الخاص ضد المتهمان لقيامهما بقتل والده /لال بخش أحمد عمداً وعدواناً وسلبه ماله دون وجه حق بالتمالؤ فيما بينهم بتاريخ ١٤٣٦/١٢/١١ه ويطلب من المحكمة قتلهما قصاصاً وفقاً للقرائن والأدلة وما صدر في دعوى الحق العام رقم (٤٠١١٢٢٥٠٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٣٠ه الذي ثبت فيه قيام المدعى عليهما بقتل مورثه عمداً وعدواناً والذي تأيد من محكمة الاستئناف وان يكون القصاص وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تُحرم القتل والمساس بالإنسان دون حق.

---

(١) القضية الجزائية رقم (٤٤٧٠٥٥٨٧٥٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٨ه المنظورة أمام الدائرة الجزائية المُشتركة الثانية بالمحكمة الجزائية بمكة المُكرمة

ثانياً: أطراف الدعوى الجزائية وأسانيد وأدلتها الشرعية والنظامية:

أطراف الدعوى:

(١) **المدعي الخاص:** غ.ع.ب – باكستاني الجنسية ابن المتوفي ع.ب.أ المتوفي بتاريخ ١٤٣٦/١٢/١١هـ. بوكالة المُحامية / س.م.ر – سعودية الجنسية.

(٢) المُدعى عليهما "المُتهمان":

أ- المُتهم / ع.م.م – سعودي الجنسية – بوكالة المُحامي / ن.أ.ح.

ب- المُتهم / م.م.ع - سعودي الجنسية – بوكالة المُحامي / م.ش.ع

(٣) **المحكمة**: الدائرة الجزائية المشتركة الثانية بالمحكمة الجزائية بمكة المُكرمة.

أسانيد الدعوى الجزائية وأدلتها الشرعية والنظامية.

المدعي الخاص قدم عدة أسانيد وأدلة وقرائن لثبوت الاتهام ضد المدعى عليهما نختار من اهمها الآتي:

١) ما ورد بحكم المحكمة في الحق العام صدر في دعوى الحق العام رقم (٤٠١١٢٢٥٠٧) وتاريخ ١٤٤٠/٠٥/٣٠هـ الذي ثبت فيه قيام المدعى عليهما بسلب مال المجني عليه وبقتل مورثه عمداً وعدواناً والحُكم عليهما تعزيزاً بالسجن لمدة خمس سنوات المتهمين.

٢) التقرير الطبي الصادر من مستشفى النور التخصصي الذي يثبت الإصابات بمورثه التي نتج عنها الوفاة.

٣) إقرارات المدعى عليهما بسلب مال مورثه ودهسه بالسيارة أمام جهات التحقيق وأمام القاضي الأحداث.

المبحث الثاني

المرافعة والأسلوب الحجاجي بالدعوى الجزائية وأثرها في الحُكم

أولاً: المرافعة والأسلوب الحجاجي:

دفاع المُدعى عليه الأول: ع.م.ع والحاضر معه مُحاميه / ن.أ.ح والذي رد وأجاب عن الدعوى الخاصة بالاتي:

١- أن الدعوى الخاصة غير صحيحة جملة وتفصيلاً ولا يوجد دليل يثبُت الادعاء الخاص وان موكلي بدعوى الحق العام أوضح أن المجني عليه هو من حاول الهروب من السيارة وسقط دون تدخل من أحد بالتالي لا يوجد بدعوى الحق العام أو الخاص ما يُوجب القتل.

أن المطالبة بالقصاص تفتقد للبينة الصحيحة إذ أن حُكم القتل لا يلا يثبُت إلى بإقرار صريح بتعمد القتل أو بينه تشهد بذلك وهو لم يثبُت بدعوى الحق العام او الحق الخاص وكذا لم يقر موكلي بالقتل فتكون الدعوى حرية بالرفض.

٢- أن الاستناد إلى صك الحكم في الحق العام ليس حُجة على ما يدعيه المدعي بالحق الخاص للثابت بأن المتوفي هو من رمى نفسه من السيارة.

٣- أن التقرير الطبي الذي يستند إليه المدعي بالحق الخاص لا يُعد دليلاً لأنه يثبُت الإصابة ولا يثبُت من أحدثها بالإضافة إلى ان مُعد التقرير الطبي لم يحضر بمجلس الدعوى ولم تتم مناقشته حول التقرير وهذا يخالف قرار مجلس القضاء بهيئته العامة في احد مبادئه ("أنه في قضايا القتل والقضايا الخطرة يلزم حضور الخبراء للشهادة في مجلس الحُكم ولا يكتفي بالتقرير المُرسل منهم ").

٤- أن إقرار موكلي في دعوى الحق العام غير صحيح لأن الإقرار الشرعي المُعول عليه قضاءً الذي يكون بمجلس القضاء والذي يمكن الاعتماد عليه كحُجة شرعية وبينه يقينيه قطعية وهو ما أنكره موكلي أمام المحكمة بدعوى الحق العام وأنكر كذلك سلبه مال المجني عليه.

٥- أن الاستناد إلى أقوال كفيل المجني عليه المتوفي بعدم وجود وثائق المجني عليه الشخصية ليست دليل على إثبات فعل القتل.

٦- عدم صحة توصيف الواقعة على انها قتل عمد لعدم توافر قصد القتل العمد لدى الجاني وإنما هو قتل شبه عمد كما يُعبر غنه فقهاء الشريعة لخلو الدعوى العامة أو الخاصة من الفعل المادي لإزهاق الروح.

٧- عدم وجود سوابق لموكلي كما وان الشرع الإسلامي لا يُنقب عن الجرائم تنقيباً لأن الأصل في الإنشاء براءة الذمة وسلامة صحة الدفاع ولا يرتفع ذلك إلا بدليل قاطع ولا يُحكم بزواله لمجرد الشك الذي يُعد أضعف من اليقين.

دفاع المُدعى عليه الثاني: م.م.ع والحاضر معه مُحاميه / م.ش.ع والذي رد وأجاب عن الدعوى الخاصة بالاتي:

أ- أن ما جاء بدعوى المدعي بالحق الخاص من قيام موكلي بإلقاء المجني عليه من السيارة وهى تسير ودهسه والتسبب بقتله فهو غير صحيح لأن موكلي حدث صغير (١٦سنة) وان الشرطة اخذت منه الأقوال والاعترافات والإقرارات بالقوة الجبرية.

ب- أن إقرار المدعى عليه /ع.م.ع بأن موكلي هو من فتح باب السيارة حينما كانت متوقفة ثم تم دهس المتوفي بسيارة أخرى تريلا إقرار وحُجه عليه لا على موكلي وغير مُلزم به موكلي.

ثانياً: الحُكم بالدعوى الجزائية والتحليل البينوي:

بتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠١هـ أصدر ت الدائرة الجزائية المشتركة الثانية بالمحكمة الجزائية بمكة المكرمة حُكمها في الدعوى الجزائية والقاضي منطوقه بالآتي ("حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليهما / ع.م.ع (سعودي الجنسية و/ م.م.ع (سعودي الجنسية بالتمالؤ على قتل المجني عليه/ع.ب.أ عمداً وعدواناً وذلك بدفعه من المركبة أثناء سيرها مما تسبب بوفاته ومجازاتهما عن ذلك بقتلهما

قصاصاً") [١].

وعلى ما تقدم فإن التحليل البينوي للخطاب القانوني وفق الأنموذج بالبحث يمكننا عرض نقاط التحليل الآتية:

عينة التحليل:

لقد اخترت أنموذج دعوى حق خاص لجريمة قتل عمد جرت بمنطقة مكة المُكرمة من شخصين سعودين هما (ع.م.ع و م.م.ع) على أحد أفراد الجالية الباكستانية هو / ل.ب.أ وتم تقديمها للمُحاكمة الجزائية بتهمة القتل العمد بموجب القضية رقم(٤٤٧٠٥٥٨٥٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٨هـ والمحكوم فيها من المحكمة الجزائية بتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠١هـ بقتل المُدعى عليهما) سالفي الذكر قصاصاً.

دوافع جريمة القتل "الأنموذج" :

وفق أدلة الاتهام وأسانيد وقرائن الدعوى العمومية "العامة" وما ورد بدعوى المدعي بالحق الخاصة ثبت إدانة المُتهمين المُدعى عليهما بجريمة القتل العمد عمداً وعدواناً وسلب المجني عليه ماله بالقوة هما من الجرائم الكُبرى المحظورة شرعاً ونظاماً ولها عقاب دينيوي وأخروي.

وبدعوى المدعي بالحق الخاص رجحت كفة أسانيده وادلته في نسبة وتأكيد الاتهامين تجاه المدعي عليهما ولم تفلح ما قدماه من مذكرات دفاع ومرافعة شفوية ومكتوبة للمحكمة، فجاء الحُكم بقتلهما قصاصاً جراء ما ارتكبوه من معصية وكبيرة من الكبائر بقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

---

(١) صك الحُكم رقم (٤٥٣٠٥٤٩٢٦٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠١هـ الصادر من الدائرة الجزائية المُشتركة الثانية بالمحكمة الجزائية بمكة المُكرمة

المقاصد في الخطاب القانوني"النموذج":

تكمن المقاصد في الخطاب القانوني "النموذج" في أن الحُكم احتوى على جانب صريح وجلي بعينه الخطاب القانوني تمثل في التأكيد على الالتزام بتطبيق الشرع واحكام الشريعة الإسلامية في مثل هذه الجرائم الكُبرى وإيقاع وإنزال العقوبة المُطابقة شرعاً بحق المُدعى عليهما (المُتهمان)، وهُناك جانب أخر يتعلق بردع غيرهم من أفراد الأمة من الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم، مما يؤكد على إنفاذ حُكم الشرع والنظام وإعلاء وتأكيد لسلطة الدولة العقابية في حماية المجتمع من إقتراف مثل هذه الجرائم والحد منها، وكذا شفاء غليل أهلية وذوي المجني عليه في القصاص من قتله والدهم.

المستوى التحليلي للخطاب القانوني "الأنموذج":

وفي هذا الشأن يمكننا تقسيم المستوى التحليلي البينوي للخطاب القانوني الأنموذج على النحو التالي[1]:

المستوى الصوتي: وهو الذي يدرس أصوات اللغة واللهجة التي يتحدث بها أطراف الدعوى سواء أكان المُدعي الخاص في دعواه وأسانيده أو المُحام في دفاعه ومرافعته عن المُدعى عليهما أو القاضي في تسبيب حُكمه .

المستوى النحوي أو التركيبي: وهو الذي يختص بتنظيم الكلمات وتدقيقها في جُمل وعبارات معينة أو مجموعة كلامية سواء أكان بالمرافعات الشفوية أو المكتوبة أو الأدلة والقرائن بالدعوى العمومية أو أسباب الحُكم ومنطوقه.

مستوى المفردات: وهو ذلك المستوى الذي يختص بدراسة الكلمات المفردة ومعرفة أصولها وتطورها وكيفية استعمالها سواء وردت بالمرافعات

(١) لغة الخطاب السياسي في ضوء نظرية الاتصال د محمود عكاشة – تحليل الخطاب المكتوب ص ١١٠ وما بعدها

الشفوية والمكتوبة أو منطوق الحكم.

المستوى الصرفي: والذي يتنوع ما بين الأفعال المُستخدمة بالخطاب القانوني "الأنموذج" وبين الأسماء وأطراف الدعوى الخاصة بالنموذج والمصادر والمشتقات اللغوية وأسماء الزمان والمكان والضمائر بالنموذج إلى غير ذلك مما حوته الدعوى الخاصة كأنموذج للبحث.

خاتمة

لقد اتبعت في تحليل الخطاب القانوني المنهج البينوي وإخترت نموجاً "لدعوى حق خاص" لجريمة قتل عمد وسلب مال وهى ما تتناسب ودراستي.

لقد عمدتُ بالدراسة إلى استخدام منهج وصفي تحليلي بالإضافة إلى المنهج البينوي والتعرج إلى مفاهيم مُتدخله ومنها التعرف على مفهوم التحليل والخطاب القانوني ومستوياته وكذا التعرج غلى التعرف بجريمة القتل وحُكمها شرعاً ونظاماً مؤيداً كافة ما توصلت إليه بأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة.

لقد أوضحت بالأنموذج أطراف دعوى الحق الخاص وأسانيد المدعي بالحق الخاص والرد عليها ومحاججتها من المدعى عليهما وكالة وكذا أسباب القضاء في الدعوى وذلك وفق منهجية بينوية تخص تحليل الخطابات القانونية، وبذلت أقصى جهد في إخراج البحث بصورة ممتازة مُتمنياً من الله التوفيق، وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير البشرية جمعاء صلى الله عليه وسلم.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢- مرتضى جبار كاظم، اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني، دار الأمان، الرباط، ٢٠١٥.

٣- المعجم الوسيط د إبراهيم أنيس – مكتبة الشروق الدولية ٢٠٠٨ ص ١٩٣،١٩٤

٤- لسان العرب لأبن منظور - المجلد الأول – https://ia٨٠١٣٠٣.us.archive.org/٢/items/waq١٠٥٧٦/٠١_١٠٥٧٦.pdf

٥- الظواهر السوسيولسانية في الخطاب القانوني د كريمة نعلوف – جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية الجزائر https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/٧٦٠/(١/٢/١٥١٠٢٧

٦- معجم المعاني العربي تعريف المرافعة لغةً.

٧- الفقرة أولاً من قرار معالي وزير العدل رقم (١) الصادر بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١ه بشأن الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٨- تحليل الخطاب تأليف"براون" و"بول" ترجمة د محمد لطفي الزليطي – د منير التريكي. https://archive.org/details/٢٠١٩١٠٠٧_٢٠١٩١٠٠(٧_١٩١٤/page/n٣/mode/٢up

٩- شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الأول - د احمد فتحي سرور وزير التعليم ورئيس جامعة القاهرة – طبعة ٢٠٢٢م "رحمه الله"

١٠- قانون الإجراءات الجنائية د محمود نجيب حسني عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة طبعة ٢٠١٧ تنقيح الدكتورة فوزية عبد الستار "رحمهما الله"

١١- القتل دراسة فقهية د عادل موسى عوض الأستاذ المشارك بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

١٢- المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب ل / دومينيك مانغونو - ترجمة محمد يحياتن.

١٣- سمات وخصائص الخطاب القانوني د محمد عبد الكريم احمد الحسيني – الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانونية بالجامعة الإسلامية

١٤- القضية الجزائية رقم (٤٤٧٠٥٥٨٧٥٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/١٨ه المنظورة أمام الدائرة الجزائية المُشتركة الثانية بالمحكمة الجزائية بمكة المُكرمة

١٥- التحليل اللغوي في ضوء الدلالة د/محمود عكاشة – مكتبة النهضة العربية بالقاهرة سنة النشر

١٦- صك الحُكم رقم (٤٥٣٠٥٤٩٢٦٦) وتاريخ ١٤٤٥/٠٦/٠١ه الصادر من الدائرة الجزائية المُشتركة الثانية بالمحكمة الجزائية بمكة المُكرمة.

١٧- لغة الخطاب السياسي دراسة لغوية تطبيقية في ضوء نظرية الاتصال د محمود عكاشة – القاهرة.

https://archive.org/details/٢٠٢٠٠٧٢٣_٢٠٢٠٠٧٢

(١٤٤١_٣)